

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44803 - لو أن امرأة خرجت من بيتها ثم رجعت إليه فوجدت زوجها قد انقطع جذاما يسيل أنفه دما فلحسته بلسانها ما أدت حقه وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها ولا تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه .
(طب - عن أبي أمامة)